

40 - كتاب: الأشربة

1/1057 - باب: تخريم الخمر

5219/1270 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ». [أبو داود (الحديث: 3679)، الترمذي (الحديث: 1861)، النسائي (الحديث: 5598 - 5604)، ابن ماجه (الحديث: 3390)].

5129/1271 - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَعْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ يَرْتَجِلُ مَعِي، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أْبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَليمة عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ، وَالغَرَائِرِ، وَالْحِجَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حِجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتَبَتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا. قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْرَةٌ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنَتُهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْرُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ، فَقَامَ حَمْرَةٌ بِالسَّيْفِ، فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبَقِرَ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْرَةٌ عَلَيَّ نَاقَتِي، فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبَقِرَ خَوَاصِرُهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتِ مَعَهُ شَرْبٌ. قَالَ: قَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذْنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَتْ، فَإِذَا حَمْرَةٌ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، فَتَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَتَنَظَرَ إِلَيَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى سُرَّتِي، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَتَنَظَرَ إِلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ حَمْرَةٌ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمَلٌ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجَ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [البخاري (الحديث: 3091)].

2/1058 - باب: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

5217/1272 - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». [النسائي (الحديث: 5725)].

3/1059 - باب: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ

5211/1273 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ». [البخاري (الحديث: 5585)].

4/1060 - باب: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا

لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

5224/1274 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ». [البخاري (الحديث: 5575)].

5/1061 - باب: الْخَمْرُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ

5143/1275 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنَ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ». [أبو داود (الحديث: 3678)، الترمذي (الحديث: 1875)، النسائي (الحديث: 5588، 5589)، ابن ماجه (الحديث: 3378)].

6/1062 - باب: الْخَمْرُ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

5135/1276 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَّثَ خَبْرٌ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. فَكَفَّأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّا لَحَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. قَالَ فَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَكَانَتْ عَامَةً خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. [البخاري (الحديث: 5582 - 5584، 5600)].

7/1063 - باب: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ

7559/1277 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَظَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرٍ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الْحَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا، يَوْمَ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْجِنَظَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّرْبِيبِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ وَدِدْتُ أَيُّهَا النَّاسُ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهَا: الْجَدُّ، وَالْكَالَاءَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا. [البخاري (الحديث: 5588)].

8/1064 - باب: النَّهْيُ أَنْ يُنْبَذَ الزَّرْبِيبُ وَالتَّمْرُ

5146/1278 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّرْبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالبُسْرُ جَمِيعًا. [البخاري (الحديث: 5601)].

5152/1279 - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ النَّيِّدَ مِنْكُمْ، فَلْيُشْرِهِ زَبِيًّا قَرْدًا، أَوْ تَمْرًا قَرْدًا، أَوْ بُسْرًا قَرْدًا». [النسائي (الحديث: 5584 - 5587)].

9/1065 - باب: النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَاءِ وَالمُرَقَّتِ

5199/1280 - عَنْ زَادَانَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، مِنَ الْأَشْرَبَةِ بِلُغَتِكَ، وَفَسَّرَهُ لِي بِلُغَتِنَا؛ فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سَوَى لُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَاءِ وَهِيَ الْقَرَعَةُ، وَعَنِ الْمُرَقَّتِ وَهُوَ الْمُفَيْرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ: النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ. [الترمذي (الحديث: 1868)، النسائي (الحديث: 5661)].

10/1066 - باب: إِبَاحَةُ الْإِنْتِبَازِ فِي تَوْرِ الْحِجَارَةِ

5206/1281 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا لَهُ سِقَاءً، نُبَذَ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ - وَأَنَا أَسْمَعُ - لِأَبِي الزَّرْبِيِّ: مِنْ بَرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بَرَامٍ. [أبو داود (الحديث: 3702)، النسائي (الحديث: 5629)، ابن ماجه (الحديث: 3400)].

11/1067 - باب: الرُّخْصَةُ فِي الْإِنْتِبَازِ فِي الظُّرُوفِ كُلِّهَا

وَالنَّهْيُ عَنْ شَرْبِ كُلِّ مُسْكِرٍ

5208/1282 - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ

الظُرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ - أَوْ ظَرْفًا - لَا تُحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.»

[أبو داود (الحديث: 3698)، الترمذي (الحديث: 1869)، النسائي (الحديث: 2031، 2032، 4441، 5668، 5669)، ابن ماجه (الحديث: 3405)].

12/1068 - باب: الرُّخْصَةُ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزْفَتِ

5210/1283 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّيِّدِ فِي الْأَوْعِيَةِ، قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزْفَتِ.

[البخاري (الحديث: 5593)].

13/1069 - باب: بَيَانِ مُدَّةِ الْإِنْتِبَازِ

5226/1284 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدُّ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَسْرُبُهُ، إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَجِيءُ، وَالغَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى، وَالغَدَّ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَضَبَّ.

[أبو داود (الحديث: 3713)، النسائي (الحديث: 5753 - 5755)، ابن ماجه (الحديث: 3399)].

5232/1285 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ يُوَكِّي أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءٌ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَسْرُبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَسْرُبُهُ غُدْوَةً.

[أبو داود (الحديث: 3711)، الترمذي (الحديث: 1871)].

14/1070 - باب: الْخَمْرِ يَتَّخَذُ خَلًّا

5140/1286 - عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ:

«لَا». [أبو داود (الحديث: 3675)، الترمذي (الحديث: 1294)].

15/1071 - باب: التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ

5141/1287 - عَنْ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدِ الْجُعْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ

النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَتَهَا، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». [الترمذي (الحديث: 2046)].

16/1072 - باب: فِي تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ

5242/1288 - عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ

مِنَ النَّبْقِيعِ، لَيْسَ مُحَمَّرًا، فَقَالَ: «لَا خَمْرَتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا». قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا. [البخاري (الحديث: 5605)].

17/1073 - باب: غَطُّوا الإِنَاءِ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ

5250/1289 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِيبَانِكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ جَيْنِيذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَعْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيَاتِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفَأْتُمْ مَصَابِيحَكُمْ». [البخاري (الحديث: 5623)].

5255/1290 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ». وفي رواية: قَالَ اللَّيْثُ - يَعْنِي: ابْنُ سَعْدٍ -: فَلَأَعَاجِمُ عِنْدَنَا، يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ.

18/1074 - باب: فِي شُرْبِ الْعَسَلِ وَالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ وَالْمَاءِ

5237/1291 - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلُ، وَالنَّبِيذُ، وَالْمَاءُ، وَاللَّبَنُ.

5239/1292 - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَاتَّبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاحَتْ فَرَسُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ، قَالَ: فَعَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا، فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَاتَّيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ. [البخاري (الحديث: 3908)].

5240/1293 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِبِلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفُطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [البخاري (الحديث: 4709)].

19/1075 - باب: الشُّرْبُ فِي الْقَدَحِ

5236/1294 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةً رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «قَدْ أَعَدْتِكِ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَنْتَ دَرِينٌ مَنْ

هذا؟ فقالت: لا، فقالوا: هذا رسول الله ﷺ، جاءك ليخطبك، قالت: أنا كنت أشقى من ذلك. قال سهل: فأقبل رسول الله ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: «اسقنا». لسهل، قال: فأخرجت لهم هذا القَدَحَ، فأسقيتهم فيه. قال أبو حازم: فأخرج لنا سهل ذلك القَدَحَ، فشربنا فيه، قال: ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فوهبه له. [البخاري (الحديث: 5637)].

20/1076 - باب: النهي عن اختناث الأسقية

5272/1295 - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية: أن يشرب من أفواهاها. وفي رواية: واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه. [البخاري (الحديث: 5625)].

21/1077 - باب: النهي عن الشرب

في آنية الذهب والفضة

5394/1296 - عن عبد الله بن عكيم قال: كنا مع حذيفة رضي الله عنه بالمداين، فاستسقى حذيفة، فجاءه دهقان بشارب في إناء من فضة، فرماه به، وقال: إني أخيركم أني قد أمرته أن لا يسقيني فيه، فإن رسول الله ﷺ قال: «لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تلبسوا اللباج والحريز، فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة، يوم القيامة». [البخاري (الحديث: 5426)].

5385/1297 - عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». وفي رواية: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب...». [البخاري (الحديث: 5634)].

22/1078 - باب: إذا شرب فالأيمن أحق

5291/1298 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا، فاستسقى، فحلبنا له شاة ثم شبتة من ماء بئر هذو، قال: فأعطيت رسول الله ﷺ فشرب رسول الله ﷺ، وأبو بكر عن يساره وعمر رضي الله عنه وجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ رسول الله ﷺ من شربه، قال عمر: هذا أبو بكر، يا رسول الله، يربه إياه، فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابي، وترك أبا بكر، وعمر، وقال رسول الله ﷺ: «الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون». قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة. [البخاري (الحديث: 2571)].

23/1079 - باب: في استئذان الصَّغِيرِ في إعطاءِ الشُّيُوخِ

5292/1299 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟». فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا، وَاللَّهِ، لَا أُوَثِّرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [البخاري (الحديث: 5620)].

24/1080 - باب: النَّهْيُ عَنِ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ

5285/1300 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ. [البخاري (الحديث: 5630)].

25/1081 - باب: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ

5287/1301 - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا. [البخاري (الحديث: 5631)].

26/1082 - باب: النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا

5279/1302 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِمْ». [البخاري (الحديث: 5632)].

27/1083 - باب: الرُّخْصَةُ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا مِنْ زَمَزَمَ

5283/1303 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمَزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ. [البخاري (الحديث: 1637)].